الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 28418
تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2012

الحمد لله

05 ... 2013

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنفة: مؤسسة شركة " في شخص ممثلها القانوني الحالة محل الوكالة محل مخابرتها بمكتب الأستاذة عن " الكائن مقرّها

من جهة،

والمستأنف ضدّه: عنوانه ، نائبته الأستاذة الكائن مكتبها

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذة نيابة عن المستأنفة المذكور أعلاه بتاريخ 27 ديسمبر 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28418 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإداريـــة تحت عدد 1/13939 بتاريخ 7 جوان 2010 والقاضي ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام الوكالة

بأن تؤدي للعارض مبلغ مائة وستة وأربعين ألفا وتسعمائة وأربعين دينارا (146.940,000د) بعنوان بقية مستحقاته المالية المتولدة عن عقد الاتفاق المبرم مع الجهة المدعى عليها.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي للمدعي أربعمائة وخمسون دينارا (450,000د) أجرة محاماة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ وكالة عهدت إلى المستأنف ضدّه بإعداد برنامج تلفزي بعنوان "

" يمتدّ على عشر حلقات لاقت نجاحا وعلى هذا الأساس تجدّد الاتفاق معه على إنتاج عشر حلقات جديدة بموجب ملحق اتفاقية أبرمت بين الطرَفين وشرع في إنجاز الحلقات المتفق عليها وتم قبول حلقتين منها تلقى مستحقاته بعنوانهما مع 10 بالمائة كتسبقة عن قيمة الإنتاج الجملية المقدّرة بمائتين وثمانية آلاف وأربعمائة وعشرين دينارا (208.420،000د) غير أنّ مؤسسة الإذاعة والتلفزة رفضت قبول بقية الحلقات ممّا دعاه إلى القيام أمام المحكمة الإدارية قصد الحصول على مستحقاته وتعهدت الدائرة الابتدائية السابعة بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات الاستئناف التي تقدّمت بها نائبة مؤسسة التلفزة التونسية بتاريخ 9 فيفري 2011 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا برفض الدعوى شكلا واحتياطيا تكليف خبير مختص في الانتاج السمعي والبصري وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- خرق قواعد الاختصاص، بمقولة أنّ محكمة البداية أقرت اختصاصها للتعهّد بالنزاع على أساس الصبغة الإدارية للاتفاقية المبرمة بين الطرفين بحكم تعلّق موضوعها بتسيير مرفق عمومي وتضمّنها بنودا غير مألوفة في القانون الخاص، والحال أنّ الوكالة تصرّفت بمناسبتها تصرّف الخواص في ظل مجلة الالتزامات والعقود.

- خرق القواعد الإجرائية، بمقولة أنّ محكمة البداية أقرت جواز تصحيح الخلل الذي شاب عريضة افتتاح الدعوى من جهة تقديمها مباشرة دون إنابة محام خلافا لمقتضيات الفصل 35 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، والحال أنّ الدعوى تتعلق بالقضاء الكامل وهي من المسائل التي تهمّ الإجراءات الأساسية الآمرة والغير قابلة للتصحيح.

- عدم إثبات خطأ الإدارة، بمقولة أنّ مظروفات الملف لا تعكس استيفاء المدّعي للالتزامات المحمولة على عاتقه واستحقاقه لأي دين، وأنّ محكمة البداية لم تبين طريقة احتساب المبالغ المتحصل عليها وكيفية تنفيذ الالتزامات العقدية والمالية الرابطة بين الطرفين.

- عدم تكليف خبير مختص في الإنتاج السمعي والبصري، بمقولة أنّ موضوع النزاع يستوجب الإذن باختبار لتلقي مؤيدات الطرفين وتصريحاتهما.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 26 نوفمبر 2012، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة صابرة بن رحومة ملخّصا من التقرير الكتابي نيابة عن زميلها السيد أحمد سهيل الراعي، وحضر الأستاذ في حق الأستاذة نيابة عن المستأنفة وتمسّك بمستندات الاستئناف، ولم تحضر نائبة المستأنف ضدّه.

وبعد الاستماع إلى مندوب الدولة العام السيدة كلثوم مريبح في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الأستاذة الاستئناف الماثل نيابة عن مؤسّسة الحالة محل وكالة في شخص ممثلها القانوني.

وحيث اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 63 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه "لا يمكن أن يرفع الاستئناف إلاّ من الأشخاص المشمولين بالحكم المستأنف أو خلفهم. كما لا يجوز رفع الاستئناف على من لم يكن طرفا في الدعوى موضوع الحكم المستأنف".

وحيث تسلّط الحكم المطعون فيه على وكالة

وحيث تضمّن الفصل 9 من القانون عدد 33 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بالمؤسسات العمومية للقطاع أن "تحل المؤسسات العمومية للقطاع كل فيما يخصّها ومنذ صدور أوامر إحداثها محل مؤسسة وتتحمل ما لها وما عليها من التزامات وتتمتع بما لها من حقوق وتلغى حينئذ جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة منها القانون عدد 49 لسنة 1990 المؤرخ في 7 ماي 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة والقانون عدد 38 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بإحداث الوكالة ".

وحيث أن إلغاء القانون المتعلق بإحداث الوكالة يجعلها في حكم المنحلة قانونا.

وحيث تضمن الفصل 9 من القانون عدد 38 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بإحداث الوكالة أنه "في صورة حل الوكالة ترجع مكاسبها لمؤسسة التي تتولى تنفيذ التعهدات التي أبرمتها هذه الوكالة".

وحيث بصدور الأمر عدد 1868 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بإحداث مؤسسة " ' وضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها، تكون مؤسسة قد حلت محل مؤسسة ، الحالة بدورها محل الوكالة ، فيما لها وما عليها بما في ذلك مباشرة إجراءات التقاضي عن طريق ممثلها القانوني ومن ضمنها الطعن بالاستئناف مثلما عليه الشأن في الموضوع الراهن.

وحيث في هدي ما تقدّم، يكون الاستئناف قد رفع في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وجاء مستوفيا لمقوّماته الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- عن المستند المأخوذ من خرق قواعد الاختصاص الحكمي:

حيث تعيب نائبة المستأنفة على محكمة البداية إقرار اختصاصها للتعهّد بالنزاع على أساس الصبغة الإدارية للاتفاقية المبرمة بين الطرفين بحكم تعلّق موضوعها بتسيير المرفق العام وتضمّنها بنودا غير مألوفة في القانون الخاص، والحال أنّ الوكالة تصرّفت بمناسبتها تصرّف الخواص في ظل مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث استقر الفقه والقضاء الإداريان على اعتبار أن العقد المبرم بين شخص معنوي عمومي وأحد الأفراد لا يكفي بذاته لاعتباره من صنف العقود الإدارية بل لا بد أن يستهدف تشريك المتعاقد في تسيير مرفق عام بغية خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته أو أن تتضمن بنوده شرطا من الشروط الاستثنائية غير المألوفة في القانون الخاص والتي تنبئ عن نية الإدارة في انتهاج أسلوب القانون العام.

وحيث أنّ الصلاحية التي خوّلها الفصل 4 من ملحق الاتفاقية سند النزاع لفائدة الإدارة العامة لمؤسسة لتعليق خلاص ثمن الحلقات على قبولها لها تدخل في باب بنود الرقابة غير المعهودة في القانون الخاص والتي تكفي في حدّ ذاتها لإضفاء الصبغة الإدارية عليه لما تعكسه من عدم تكافؤ بين الطرفين المتعاقدين.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم لا تثريب على محكمة البداية لّما أضفت الصبغة الإدارية على ملحق الاتفاقية سند النزاع وأقرّت اختصاصها للنظر في النزاع الناشئ عن تنفيذه، الأمر الذي يتجه معه رفض المستند الماثل.

- عن المستند المتعلق بخرق القواعد الإجرائية:

حيث تعيب نائبة المستأنفة على محكمة البداية قضاءها بجواز تصحيح الخلل الذي شاب عريضة افتتاح الدعوى من جهة تقديمها مباشرة دون إنابة محام خلافا لمقتضيات الفصل 35 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، والحال أنّ الدعوى تتعلق بالقضاء الكامل وهي من المسائل التي تهمّ الإجراءات الأساسية الآمرة والغير قابلة للتصحيح.

وحيث ولئن أوجب الفصل 36 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية إنابة محام لدى الاستئناف أو التعقيب في الدعاوى المتعلقة بالتعويض، فإنه لم يرتّب على اختلالها من هذه الناحية بطلانها من أساسها بما من شأنه فسح المجال لتصحيحها من قبل القائم بها تلقائيا أو بمبادرة من القاضي.

وحيث ولئن تقدّم المستأنف ضدّه بعريضة افتتاح دعواه مباشرة دون إنابة محام، فقد تولى تصحيح إجراءات القيام بعد مطالبته بذلك والتنبيه عليه في الغرض بتاريخ 18 جانفي 2006، وقد تقدّم الأستاذ بتاريخ 17 نوفمبر 2009 بتقرير ضمّنه أسانيد وطلبات منوبه، ولا تثريب من ثمّة على محكمة البداية لمّا قضت بسلامة إجراءات القيام في الموضوع الراهن، الأمر الذي يتّجه معه رفض المستند الماثل كسابقه.

- عن المستندين المتعلقين بعدم إثبات خطأ الإدارة وعدم تكليف خبير مختص في الإنتاج السمعي والبصري لتداخلهما:

حيث تمسّكت نائبة المستأنفة بأنّ مظروفات الملف لا تعكس استيفاء المدعي للالتزامات المحمولة على عاتقه واستحقاقه لأي دين في مواجهة منوبتها معتبرة أنّ محكمة البداية لم تبين طريقة احتساب المبالغ المتحصل عليها وكيفية تنفيذ الالتزامات العقدية والمالية الرابطة بين الطرفين وأنّ موضوع النزاع يستوجب الإذن باختبار لتلقي مؤيدات الطرفين وتصريحاتهما.

وحيث أنّ خلاص المستأنف ضدّه في الحصص التي يتولى إنجازها تنفيذا لملحق الاتفاقية محل النزاع يتوقف على قبولها من طرف الإدارة العامة لمؤسسة

.

وحيث أنّ حق الإدارة المذكورة في رفض الحصص المنجزة ليس مطلقا وإنّما يتعيّن أن يكون في نطاق ضوابط القانون من ناحية والمبادئ والأهداف التي أبرمت من أجلها الاتفاقية من ناحية أخرى حتى لا تؤول ممارسته إلى التعسف في استعماله والانحراف به عن الأغراض التي شرّع من أجلها.

وحيث لم تتقدّم المستأنفة لدى محكمة البداية أو في الطور الماثل بأي مبرّر قانوني أو واقعي أو فني يبيح لها الامتناع عن قبول بقية الحصص الثمانية التي تولى إنجازها المستأنف ضدّه لفائدتها لا سيّما وأنّ كلاّ من الحلقات المنجزة في إطار الاتفاقية الأصلية والحلقتين المنجزتين في إطار الملحق حظيت بموافقتها، كما أنّ المعني بالأمر بادر بتعديل وتوضيح أدلّة الحصص التي تمّ رفضها وإعادة تصوير أربع حصص منها بناء على الاقتراحات الموجهة إليه في الغرض وأعرب عن استعداده لإدخال التغييرات الضرورية عليها، كما بادر بطلب عرض النزاع على التحكيم تطبيقا لنص ملحق الاتفاقية دون جدوى ممّا يغدو معه تلدّدها في خلاصه بعنوانها مفتقرا لسنده القانوني ومعمّرا لذمتها من هذه الناحية.

وحيث طالما ثبت إخلال المستأنفة بالالتزامات التعاقدية المحمولة عليها دون مبرّر شرعي على نحو ما سلف بيانه، فإنها تكون متحمّلة لكامل مسؤولية الضّرر المدّعى به بما يفرض عليها تعويضه بما يوافق معيّن قيمة الحصص المنجزة بعد خصم ما استخلصه بهذا العنوان.

وحيث تكون محكمة البداية قد أصابت في استقراء وقائع النزاع واستخلاص الأثر القانوني منها لمّا انتهجت هذا المنحى في احتساب مستحقات المستأنف ضدّه، ولا تثريب عليها من الناحية المبدئية بقطع النظر عمّا تمسّكت به نائبة المستأنفة من ضرورة إجراء اختبار في الغرض باعتبار عدم لزوم ذلك لخضوعها لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

وحيث من جانب آخر وانطلاقا من أنّ الغرامة المحكوم بها تجاوزت حقيقة مستحقات المستأنف ضدّه بعنوان الحلقات التي تولّى إنجازها تنفيذا لملحق الاتفاقية سند الدعوى، فقد اتجه الحط منها إلى ما قدره مائة وستة وأربعون ألفا ومائة وستون دينارا (146.160،000د) بما يوافق حقيقة الضرر المدعى به دون زيادة ولا نقصان.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المستأنف من حيث المبدأ مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من مبلغ الغرامة المحكوم بها إلى ما قدره مائة وستة وأربعون ألفا ومائة وستون دينارا (146.160،000د).

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثالثة برئاسة السيد زهير بن تنفوس وعضوية المستشارين السيدة هدى التوزري والسيد محمد القلاّل.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيس الدائرة	المستشار المقرر
زهير بن تنفوس	أحمد سهيل الراعي

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية

الإمضاء: